

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٥/٢/٩ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جناح طفل طوخ المختصة بنظر القضية رقم ١ لسنة ٢٠١٥

جناح طفل طوخ ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/٢/١٨ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ،

بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٥/٢/١٨

صدر فى ٢٠١٥/٢/٩

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر